

# كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

مَعْنَاهَا وَفَضَائِلُهَا وَشُرُوطُهَا وَنَوَاقِضُهَا

إعداد:

أَبِي الْخَطَابِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهَا مَعْنَى، وَلَهَا رُكْنَانٍ.

فَمَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

نَفْيُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ عَزَّوجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ.

إِذَا مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ.

وَالرُّكْنَانِ هُمَا: النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ.

«لَا إِلَهَ»: تَنْفِي الْعِبَادَةَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ.

«إِلَّا اللَّهُ»: تُثِبُّ جَمِيعَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّوجَلَّ وَحْدَهُ.

وَلَا يَتَمَّ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ؛ بِنَفْيِ الإِلَهِيَّةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوجَلَّ وَحْدَهُ، لَابْدَأْنَ نَأْتِي بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مَعًا.

# فَضَائِلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

كَلِمَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ.

وَهِيَ أَوْلُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْلَى شَعْبِ الْإِيمَانِ.

وَهِيَ أَوْلُ وَأَعْظَمُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ، فَلَا أَعْظَمَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْهَا نُطْقًا،  
وَعِلْمًا وَعَمَلاً.

وَهِيَ سَبِيلُ الْفَوْزِ بِالجَنَّةِ وَالنَّجَاهَةِ مِنَ النَّارِ.

وَفَضَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَوْقِعُهَا مِنَ الدِّينِ فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ وَيَعْرِفُهُ  
الْعَارِفُونَ.

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ  
إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١٨).

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ:

١ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا زُبْدَةَ دَعْوَةِ الرُّسُلِ، وَخُلَاصَةَ رِسَالَتِهِمْ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّهُ

فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥)،

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّلْعُوتَ ﴾ (النَّحْل: ٣٦)

وَقَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّحْلِ : ﴿ يُنَزَّلُ الْمَلَئِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونَ ﴾ (النَّحْل: ٢) وَهَذِهِ الآيَةُ هِيَ أَوَّلُ مَا عَدَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ النِّعَمِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ هُوَ أَعْظَمُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ .

قَالَ سُفِّيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنَ الْعِبَادِ نِعْمَةً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ عَرَفَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- أَنَّ اللَّهَ وَصَفَهَا فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهَا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَرَفِعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup>  
 تُؤْتَى أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَضَرِبَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ<sup>(٣)</sup>  
 (إِبْرَاهِيمٌ: ٤٥-٤٦).

٣- مِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَكْثُرُهَا تَضْعِيفًا، وَتَعْدِلُ عِنْقَ الرِّقَابِ، وَتَكُونُ لِقَائِلَهَا حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةٌ كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيطَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ،

(١) «كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ» لِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٥٠).

وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِيلٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٢)</sup>.

٤- وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّهَا أَفْضَلُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّونَ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيشَةَ عَرْفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٣)</sup>.

٥- وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ كَمَا فِي «الترمذى» وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

٦- وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّ مَنْ قَالَهَا خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ يَكُونُ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ ظَنَنتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَرَأَنِي، لَمْ يَرَأَنِي مِنْكُمْ حِرْصًا عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ٦٤٠٣)، و« صحيح مسلم» (٢٦٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (رقم: ٦٤٠٤) « صحيح مسلم» (رقم: ٢٦٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم: ٨٧٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) «جامع الترمذى» (رقم: ٣٣٨٣)، و«سنن ابن ماجه» (رقم: ٣٨٠٠) وحسنه الألبانى في « صحيح الجامع» (رقم: ١١٠٤).

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ قَائِلِهَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ لَهَا بِلِسَانِهِ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِيْفَاءِ شُرُوطِهَا وَالْإِتْيَانِ بِقُيُودِهَا الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، إِذْ هِيَ لَا تُقْبَلُ مِنْ قَائِلِهَا إِلَّا بِذَلِكَ.

## شُرُوطُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

إِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ قَائِلِهَا بِمُجَرَّدِ نُطْقِهِ لَهَا بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ حَقَّهَا وَفَرْضِهَا، وَاسْتِيْفَاءِ شُرُوطِهَا الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِشُرُوطِهَا، فَالصَّلَاةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشُرُوطِهَا الْمَعْلُومَةِ، وَالْحَجُّ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِشُرُوطِهِ، وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ كَذِلِكَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشُرُوطِهَا الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهَكَذَا الشَّأْنُ فِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِشُرُوطِهَا الْمَعْلُومَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ سَلْفُنَا الصَّالِحُ رَجَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَهْمِيَّةِ الْعِنَايَةِ بِشُرُوطِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ٩٩).

وَوُجُوبِ الاتِّزَامِ بِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهِ لِمَنْ سَأَلَهُ: «أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ أَتَيْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَلَّ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ»، يُشِيرُ بِالْأَسْنَانِ إِلَى شُرُوطٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

**ثُمَّ إِنَّهُ بِاسْتِقْرَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ:**

**١ - الشَّرْطُ الْأُولُ: الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا الْمُنَافِي لِلْجَهَلِ.**

وَذَلِكَ بِأَنَّ يَعْلَمَ مَنْ قَالَهَا أَنَّهَا تَنْفِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ سَوَى اللَّهِ، وَتُثْبِتُ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة:٥) أَيْ نَعْبُدُكَ وَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَنَسْتَعِينُ بِكَ وَلَا نَسْتَعِينُ بِسِوَاكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (الحمد:١٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الزُّخْرُف:٨٦) قَالَ الْمُفَسَّرُونَ: إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: مَعْنَى مَا شَهَدُوا بِهِ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَسْتِتِهِمْ.

وَثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، فَأَسْتَرَطَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعِلْمُ.

(١) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ ٢٦).

لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَسْتَلِزُ مُهُوَّهُ هَذَا الْعِلْمُ، أَيْ: لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا عِلْمًا نَظَرِيًّا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، لَا يُصَدِّقُ هَذَا الْعِلْمُ عِنْدَهُ وَاقِعُهُ، فَيَصِرُّ فُؤُنَّا عَالِمًا عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ! هَذَا لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَسْتَلِزُ مُهُوَّهُ هَذَا الْعِلْمُ.

وَضِدُّ الْعِلْمِ: الْجَهَلُ؛ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ وُجُوبَ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، بَلْ يَرَى جَوَازَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ!

## ٢- الشَّرْطُ الثَّانِي: الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ وَالرَّيْبِ.

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُهَا مُوقِنًا جَازِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ، وَالْيَقِينُ هُوَ: تَمَامُ الْعِلْمِ وَكَمَالُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ فِي سَيِّئِاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَصْدِيقُونَ﴾ (الحجـرات: ١٥) أَيْ: أَيْقَنُوا وَلَمْ يُشْكُوا.

وَبَثَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يُلْقِي اللَّهُ بِهِمَا عَبْدُهُ غَيْرُ شَاكِرٌ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ شَكَ فِي شَهَادَتِهِ، أَوْ تَوَقَّفَ فِي بُطْلَانِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ كَانْ يَقُولَ: أَجْزِمُ بِأَلوهِيَّةِ اللَّهِ؛ وَلَكِنِّي مُتَرَدِّدٌ فِي بُطْلَانِ إِلهِيَّةِ غَيْرِهِ، إِنْ شَكَ أَوْ تَرَدَّ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَمْ تَنْفَعْهُ!

وَلِذِلِكَ تَجِدُ الْمُؤْمِنَ الْمُحَقِّقَ لـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الَّذِي أَتَى بِشُرُوطِهَا، إِذَا رَأَى

(١) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ: ٢٧).

أَحَدًا يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَتَمَالَكْ نَفْسَهُ، بِعَكْسٍ مَنْ لَا يَقِينَ عِنْدَهُ، أَوْ مَنْ يَقِينُهُ ضَعِيفٌ!

### ٣- الشَّرْطُ التَّالِثُ: الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشَّرِكِ وَالرِّيَاءِ.

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَصْفِيهِ الْعَمَلِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنْ جَمِيعِ الشَّوَائِبِ الظَّاهِرَةِ وَالْحَمِيمَةِ، وَذَلِكَ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ أَكْحَلَاصُ﴾ (الزمر: ٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، فَأَشْتَرَطَ الْإِخْلَاصَ.

فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْإِخْلَاصِ، بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ رَبَّهُ فِي جَمِيعِ مَا يَقُولُ وَيَعْمَلُ.

### ٤- الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الصَّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، وَالصَّدْقُ هُوَ: أَنْ يُؤَاطِئَ الْقَلْبُ اللِّسَانَ، وَلِذَا قَالَ اللَّهُ فِي ذَمِّ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُنَفِّقُونَ قَالُوا شَهَدْنَا إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون: ١)، فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْكَذِبِ؛ لِأَنَّ مَا قَالُوهُ بِالسِّتْهِمِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي قُلُوبِهِمْ، وَثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشَهِدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ١٢٨)، و« صحيح مسلم » (رقم: ٣٢)، فأشترطَ الصَّدْقَ

وَضِدُّ الصَّدِقِ: الْكَذِبُ.

فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كَاذِبًا فِي إِيمَانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُؤْمِنًا؛ بَلْ هُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ نَطَّقَ  
بِالشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ، وَحَالُ هَذَا الْمُنَافِقِ أَشَدُّ مِنْ حَالِ الْكَافِرِ الَّذِي يُظْهِرُ الْكُفْرَ.

## ٥- الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْمَحَبَّةُ الْمُنَافِقَةُ لِلْبُغْضِ وَالْكُرْهِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يُحِبَّ قَائِلَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَدِينَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ الْقَائِمِينَ  
بِأَوْاْمِرِ اللَّهِ الْوَاقِفِينَ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَأَنْ يُبْغِضَ مَنْ خَالَفَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى بِمَا  
يُنَاقِضُهَا مِنْ شِرِّكٍ وَكُفْرٍ، وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَحَبَّةِ فِي الإِيمَانِ: قَوْلُ اللَّهِ  
تَعَالَى: ﴿رَوْمَنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبُ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا أَشَدُ  
جُحَّا لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٦٥).

وَمِنَ الْمَحَبَّةِ أَيْضًا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): أَنْ يَكْرَهَ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ  
صَادِقًا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُحِبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ مُحِبٌّ فِي الْوَقْتِ  
عَيْنِهِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ.

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ، وَتَدَّعِي مَحَبَّتَهُ!

هَذَا لَا يَكُونُ؛ بَلْ مِنْ مَحَبَّةِ الْحَبِيبِ، أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ، وَأَنْ تُعَادِيَ مَنْ  
يُعَادِي، وَأَنْ تُبْغِضَ مَنْ يُبْغِضُ.

وَالْحُبُّ الصَّحِيحُ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الْحُبُّ الْمَرْدُودُ، وَهُوَ شِرْكٌ: فَهُوَ أَنْ تُحِبَّ مَعَ اللَّهِ.

## ٦- الشرط السادس: القبول المتأتي للرّدّ

يعني: أن يقبل كُلَّ مَا اقْتَضَتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ؛ وَأَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا اقْتَضَتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ؛ يُصَدِّقُ بِالْأَخْبَارِ، وَيُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْبِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَا يُرُدُّ مِنْهُ شَيْئًا.

وَكَثِيرٌ مِّنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيَدْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَطْوُفُ بِغَيْرِ بَيْتِ اللَّهِ، وَيَفْعُلُ أَفْعَالًا مُّنَاقِضَةً لـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيَقُولُ: نَحْنُ نَقْبِلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْقَبْوُلِ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾٣٥٠ وَيَقُولُونَ أَيْمَنَا لَتَارِكُوا إِلَهَتَنَا لِشَاعِرِ مَجْهُونٍ ﴾٣٦٠﴾ (الصفات: ٣٥-٣٦).

## ٧- الشرط السابع: الانقياد المتأتي للترك.

وَهُوَ أَنْ يَأْتِي بِانْقِيَادٍ مُّنَافٍ لِلرَّفْضِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْقَادَ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، إِذْ لَا بُدَّ لِقَائِلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ يَنْقَادَ لِشَرْعِ اللَّهِ، وَيُذْعِنَ لِحُكْمِهِ وَيُسْلِمَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ إِذْ يَذْلِكَ يَكُونُ مُتَمَسِّكًا بِـلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَةِ﴾ (القمان: ٢٢)، أَيْ: فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَاشْتَرَطَ سُبْحَانَهُ الْانْقِيَادَ لِشَرْعِ اللَّهِ.

فَالانقياد: الاستسلام، والاذعان، وعدم التعقب لشيءٍ من أحكام الله: ﴿وَأَنِّي بُوأْ إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسِلُّمُوا إِلَيْهِ﴾ (الزمر: ٥٤).

وَمِنَ الْانْقِيَادِ أَيْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: الرِّضَا بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ دُونَ تَعَقُّبٍ،

أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) . (النساء: ٦٥)

هَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ شُرُوطٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الَّتِي لَا تَنْفَعُ عَبْدًا إِلَّا إِذَا اسْتَكْمَلَهَا، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاها.

فَاعْرُفْهَا وَحَقِّقْهَا، وَاعْمَلْ بِهَا حَتَّىٰ لَا تَقْعَ فِي نَوَاقِضِهَا.

## نَوَاقِضُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

إِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ بِهِ الْمُسْلِمُ اهْتِمَامًا بِالْغَا مَعْرِفَةً نَوَاقِضِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لِيَكُونَ مِنْهَا فِي حَدَرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَقَّقِينَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مُفَصَّلَةً، وَبَيْنَ سَيِّلَ الْمُجْرِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهَا مُفَصَّلَةً، وَبَيْنَ عَزَّ وَجَلَّ عَاقِبَةَ هُؤُلَاءِ وَعَاقِبَةَ هُؤُلَاءِ، وَأَوْضَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَمْرَيْنِ وَبَيْهُمَا غَايَةُ الْبَيَانِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَكَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَيِّلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأنعام: ٥٥)، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ سَيِّلَ الْمُجْرِمِينَ وَلَمْ يَسْتَبِينْ لَهُ طَرِيقُهُمْ، أَوْ شَكَ أَنْ يَقْعَ فِي بَعْضِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

وَلِهَذَا جَاءَتِ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُحَذَّرَةِ مِنْ أَسْبَابِ

**الرّدّة وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الشّرِّ وَالْكُفْرِ الْمُنَاقِضَةِ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا مِنْ رَبٍّ أَنَّ فِي مَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِ لِهَذِهِ النَّوَاقِضِ فَائِدَةً عَظِيمَةً فِي الدِّينِ، إِذَا عَرَفَهَا مَعْرِفَةً يُقْصِدُ مِنْ وَرَائِهَا السَّلَامَةَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُورِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ تُعرَفَ سَبِيلُ الْحَقِّ لِتُحَبَّ وَتُسْلَكَ، وَيُحِبُّ أَنْ تُعرَفَ سَبِيلُ الْبَاطِلِ لِتُجْتَنَبَ وَتُبَغَّضَ، وَلِهَذَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلِيْلَهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»<sup>(١)</sup>.**

**وَقَدْ أَلْفَ الْعُلَمَاءُ مُؤْلَفَاتٍ كَثِيرَةً فِي بَيَانِ نَوَاقِضِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِنْهُمُ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَلْفَ هَذَا الْإِمامُ رِسَالَةً قِيمَةً سَمَّاها: «نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ» وَفِي مَا يَلِي ذِكْرُ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ مَعَ نَقْلٍ تَعْلِيقَاتٍ لِبعضِ عُلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا.**

\* \* \*

---

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ٣٦٠)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٨٤٧).

## مُقدَّمةُ الْمُؤْلِفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمُ أَنَّ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِضٍ:

الشَّرْحُ:

لِمَاذَا يَبْدِأُ الْعُلَمَاءُ مُؤَلَّفَاتِهِمْ بِالْبَسْمَلَةِ؟

١ - اقْتِدَاءُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٢ - تَبُرُّكًا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣ - اقْتِدَاءُ بِعُلَمَاءِ السَّلَفِ.

لِمَاذَا نَدْرُسُ النَّوَاقِضَ؟

الجَوابُ: حَتَّى نَتَجَبَّنَهَا وَلَا نَقَعَ فِيهَا.

هُلْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّوَاقِضَ الْعَشَرَةَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، كُلُّ هَذِهِ النَّوَاقِضُ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ كُلُّ نَاقِضٍ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ :»وَكَذَلِكَ فُضِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَيِّنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ

. (الأنعام: ٥٥) ﴿٥٥﴾

**مَنْ فَعَلَ نَاقِضًا، هَلْ يُكَفِّرُهُ كُلُّ مَنْ رَأَهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ؟**

**الجواب:** لا، بل لا بدّ من الرجوع إلى العلماء الربانيين والمحاكم الشرعية في تكذير المعين، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

**هل يفرق في النواقض بين الفعل والفاعل؟**

**الجواب:** نعم، ولا بدّ؛ لأنّه ليس كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَقَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ، ولا بدّ في تكذير المعين من قيام الحجّة وانتفاء الشبهة.

\* \* \*

## النَّاقِضُ الْأَوَّلُ

الشَّرُكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى،

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

(النساء: ٤٨) وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا مَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾

(٧٦) وَمَأْوَاهُ الْنَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٦)

وَمِنْهُ الدَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْحِنْ أَوْ لِلْقَبْرِ.

هَلْ يُغْفِرُ الشَّرُكُ الْأَكْبَرُ؟

الجواب: لَا يُغْفِرُ إِذَا ماتَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَ الشَّرُكِ لِمَنْ ماتَ عَلَيْهِ.

مَا أَنْوَاعُ الشَّرُكِ؟

الجواب: الشَّرُكُ نُوْعَانِ:

١) شَرُكٌ أَكْبَرُ (وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا): وَحَقِيقَتُهُ صَرْفٌ مَا ثَبَتَ لِلَّهِ مِنْ حُقُوقٍ لِغَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ.

٢) شَرُكٌ أَصْغَرُ: وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الشَّرُكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ وَرَدَ فِي

النُّصُوصِ أَنَّهُ شِرْكٌ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ.

## مَا هِيَ الْفُروقُ بَيْنَ الشُّرُكَيْنِ؟

الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ	الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ
١ - مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَةِ.	١ - غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَةِ.
٢ - مُحْبِطٌ لِكُلِّ الْأَعْمَالِ.	٢ - مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ الْخَاصِّ فَقَطْ.
٣ - مُبِيعٌ لِلَّدَمِ وَالْمَالِ مِنَ السُّلْطَانِ.	٣ - غَيْرُ مُبِيعٍ لِلَّدَمِ وَالْمَالِ.
٤ - مُوْجِبٌ لِلْخُلُودِ الْأَبِدِيِّ فِي جَهَنَّمِ.	٤ - غَيْرُ مُوْجِبٍ لِلْخُلُودِ الْأَبِدِيِّ فِي جَهَنَّمِ.

## مَا هِيَ أَقْسَامُ الذَّبْحِ؟

الجوابُ:

- ١ - لِلَّهِ: وَهُوَ الْمَشْرُوعُ، وَمِنْهُ الْهُدْيُ وَالْأَضَاحِي وَالصَّدَقَاتُ.
- ٢ - لِغَيْرِ اللَّهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا: (وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُؤْلَفُ) وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ كَالذَّبْحِ لِلْجِنِّ، وَأَصْحَابِ الْقُبُورِ.
- ٣ - مُبَاحٌ: كَشَاءِ اللَّحْمِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالتِّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

\* \* \*

## النَّاقِضُ الثَّانِي

مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا  
يَدْعُوْهُمْ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاوَةَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

مَا هِيَ أَقْسَامُ الشَّفَاوَةِ؟

**الجوابُ:** الشَّفَاوَةُ شَفَاعَاتٌ:

١ - شَفَاوَةٌ مُّثِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي أَبْتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَلَا تُطْلُبُ إِلَّا مِنْهُ.

وَيُشْرِطُ فِيهَا:

١) إِذْنُ اللَّهِ بِالشَّفَاوَةِ.

٢) رِضَاهُ عَنِ الشَّافِعِ.

٣) رِضَاهُ عَنِ الْمَسْفُوعِ.

٢ - شَفَاوَةٌ مَّنْفَيَّةٌ: (وَهِيَ الَّتِي أَرَادَهَا الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ) وَهِيَ الَّتِي نَفَاهَا  
الْقُرْآنُ، وَهِيَ الَّتِي تُطْلُبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ شِرْكٌ أَكْبَرٌ.

مَا مَعْنَى التَّوْكِلِ؟

**الجوابُ:** هُوَ صِدْقُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ وَالإِيمَانُ بِأَنَّهُ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ مَعَ

الْأَنْجِزُ بِالْأَسْبَابِ وَالْعَمَلُ بِالْأَسْبَابِ.

**هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: «تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ» أَوْ «تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ  
فُلَانٍ»؟**

**الجواب:** لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: «تَوَكَّلْتُ عَلَى فُلَانٍ»، وَلَا يَصِحُّ أَنْ  
يَقُولَ: «تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ فُلَانٍ»؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ لَا يُصْرَفُ لِغَيْرِ اللَّهِ، بَلْ  
تَقُولُ: «وَكَلْتُ فُلَانًا» أَيْ: فَوَضْطَهُ.

\* \* \*

### النَّاقْضُ الثَّالِثُ

مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ،  
أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ.

مَا حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْإِسْلَامِ؟

**الجواب:** كُلُّ مَنْ بَلَغَتُهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ كُفُّارًا أَكْبَرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَنَّ يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾.

هُلْ يَدْخُلُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْمُشْرِكِينَ؟

**الجواب:** نَعَمْ، يَدْخُلُ فِيهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

مَا هِيَ أَقْسَامُ النَّاسِ فِي مُعَامَلَةِ الْمُشْرِكِينَ؟

**الجواب:** النَّاسُ فِي مُعَامَلَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١ - طَرَفُ يُشَارِكُوا الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَاحْتِفالَاتِهِمْ وَطُقوسِهِمْ.
- ٢ - وَطَرَفُ يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَالإِحْتِيَالِ وَالصَّرْبِ.
- ٣ - وَالوَسْطُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَدَمُ مُشَارِكَتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ

وَاحْتِفَالًا تَهِمْ، وَنَفِي لَهُم بِالْعَهْوِدِ الَّتِي هُم عَلَيْهَا، وَلَا نَتَعَدَّ عَلَيْهِمْ، وَنَتَعَامِلُ  
مَعَهُم فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَنَدْعُو هُم إِلَى التَّوْحِيدِ.

\* \* \*

## الناقض الرابع

مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدِيهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ - كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيْتِ عَلَى حُكْمِهِ - فَهُوَ كَاْفِرٌ.

## أحوال الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَإِنَّ الْحَاكِمَيْنَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَالآرَاءِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ أَحْوَالِ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا تُسَاوِي شَرْعَ اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا دُونَ شَرْعِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا، يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ دُونَ شَرْعِ اللَّهِ،

فَعَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ مَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَاْفِرٌ عَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَالآرَاءِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا مُطْلَقاً فَهُوَ كَاْفِرٌ، سَوَاءً قَالَ إِنَّهَا مُسَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: إِنَّهَا دُونَ شَرِيعَةِ اللَّهِ، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ كُفْرًا أَكْبَرَ...».

ثُمَّ قَالَ: «وَهُكَذَا الآنَ مِنْ حَكْمَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ شَرْعَ اللَّهِ هُوَ  
الْحَقُّ وَأَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَلِكِنْ حَكْمَهَا طَاعَةً لِلَّهُوَى وَاتِّبَاعًا لِلشَّيْطَانِ وَطَمَعًا فِي الرِّئَاْسَةِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَنْطَقُ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ، يَأْتِي ظُلْمًا وَكُفْرًا وَفِسْقًا، لِكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ  
كُفْرٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»<sup>(١)</sup>. اهـ

\* \* \*

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله.

## النَّاقِضُ الْخَامِسُ

مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ كُفَّارًا.

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا النَّاقِضِ؟

الجواب: قوله تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ)** [حمد١٩].

مَا الَّذِي يَحِبُّ حُبًّهُ فِي اللَّهِ؟

الجواب:

١ - العَمَلُ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ كَالْتَّوْحِيدِ.

٢ - الْعَامِلُ بِهِ كِلَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّحَابَةِ وَكُلُّ مُوَحَّدٍ.

٣ - الْأَزْمِنَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٤ - الْأَمْكَنَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى مِثْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ النَّبِيَّةِ.

مَا الَّذِي يَحِبُّ بُغْضُهُ فِي اللَّهِ؟

الجواب:

١ - العَمَلُ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْبَاهُ، وَهُوَ كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ كَالشَّرُكِ.

٢ - الْعَامِلُ بِهِ كَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالشَّيَاطِينِ.

٣- الأَرْضِ الَّتِي يُغْضِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى كَالْأَرْضِ الَّتِي تُعبدُ فِيهَا الشَّمْسُ.

٤- الْمُكِنَةُ الَّتِي يُغْضِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى كَامَاكِنِ الشَّرِكِ.

هَلْ تَكُفُّ الرَّجُلُ إِذَا أَبْغَضَ التَّعْدَدَ؟

**الجواب:** الواقع أن المرأة لا تنكر الحكم الشرعي ولكنها لا تحب لزوجها أن يعدد عليها فهذا أمر لا تلام عليه.

\* \* \*

## النَّاقِضُ السَّادِسُ

مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِ الرَّسُولِ أَوْ ثَوَابِهِ أَوْ عِقَابِهِ كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَبِلَّهُ وَإِيمَانُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا  
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥ - ٦٦].

ما معنى الاستهزاء وما حكمه؟

**الجواب:** الاستهزاء هو السخرية، وحكم المستهزئ أو الساب أنه كافر،  
وهو كفر أكبر مخرج من الملة، صاحبه خالد مخلد في نار جهنم والعياذ بالله.

هل تقبل توبة المستهزئ؟

**الجواب:** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «من قال كلمة الكفر ولأ  
ما زحًا: فإنه يكفر، ويجب عليه أن يتوب، وأن يعتقد أنه تاب من الردة فيجدد  
إسلامه، فآيات الله عزوجل ورسوله أعظم من أن تتحذ هزواً أو مزحًا»<sup>(١)</sup> اهـ.

هل تقبل توبة من سب الرسول ﷺ؟

**الجواب:** إذا تاب من سب النبي ﷺ وزندم على ما فعل، ورجح إلى الإسلام  
فهذه التوبة تفعلاً فيما بينه وبين الله، فيكون مسلماً مؤمناً عند الله تعالى، أما قتله

(١) «لقاءات الباب المفتوح» [١٢ / ٦٠].

فَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ وُجُوبُ الْقَتْلِ، فَيُقْتَلُ مُسْلِمًا وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُوَرَّثُ وَيُدْفَنُ  
فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْمُرْتَدُ الَّذِي لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ فَيُقْتَلُ كَافِرًا.

\* \* \*

## النَّاقْضُ السَّابِعُ

السَّاحِرُ، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالعَطْفُ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كُفَّارٌ، وَالدَّلِيلُ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا  
تَكُونُونَ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٦].

ما حُكْمُ السَّاحِرِ؟

الجَوابُ: السَّاحِرُ كُفَّرٌ أَكْبَرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَا  
إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُونُونَ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٦].

ما عَلَامَاتُ السَّاحِرِ؟

الجَوابُ:

١ - مُخَالَفَةُ شُرُوطِ جَوَازِ الرُّقْيَةِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ:

أ) أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

ب) أَنْ تَكُونَ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.

ج) الاعْتِقادُ بِالْجَازِيمُ بِأَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤْثِرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ وَحْدَهُ

الشَّافِي لِلْأَمْرَ اصْحَاحِ.

٢- النَّظَرُ فِي النُّجُومِ.

٣- العَقْدُ مَعَ النَّفَثِ.

٤- أَنْ يَسْأَلَ عَنِ اسْمِ الْأُمِّ.

٥- أَنْ يَدْعِي مَعْرِفَةَ الغَيْبِ.

مَا حُكْمُ إِتْيَانِ السَّاحِرِ؟

**الجواب:** المقصود بإتيانه أن يجالسه، أو يرسل إليه شخصاً أو رسالةً، وكذلك مشاهدة القنوات والمواقع والمجلات التي فيها الأبراج، وقراءة الكتب أو الفنجان.

وحكم إتيان الساحر أن الآتي لا تقبل له صلاة أربعين يوماً كما جاء في الحديث، وأماماً إن صدقه بما يقول فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، ويستثنى إذا كان آتاها للإنكار عليه وكان أهلاً لذلك.

مَا مَعْنَى النُّشْرَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

**الجواب:** معناه: حل السحر عن المسحور، وتنقسم إلى:

١- مَشْرُوعَةٌ: وهي ما كان بالرقيقة الشرعية والأدوية المباحة والدعاء.

٢- مَمْنُوعَةٌ: إذا كان فيها نوع من أنواع السحر، قال النبي ﷺ: «إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

## النَّاقِضُ الثَّامِنُ

مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥١].

[المائدة: ٥١].

ما حُكْمُ مُظَاهَرَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟

**الجواب:** مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

- ١ - كُفُرٌ وَرِدَةٌ: وَهُوَ مُنَاصِرٌ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَحَبَّةً لَهُمْ وَبُغْضًا لِلْمُسْلِمِينَ وَرَغْبَةً فِي ظُهُورِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
- ٢ - لَيْسَ كُفُرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَةِ: وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ حُبًّا لِلْمُشْرِكِينَ وَبُغْضًا لِلْمُسْلِمِينَ بَلْ لِمَصَالِحِ دُنيَّةِ.

\* \* \*

## النَّاقْصُ التَّاسِعُ

مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا  
وَسَعَ الْخَضِيرَ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَىٰ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-  
فَهُوَ كَافِرٌ.

مَا حُكْمُ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

**الجَوابُ:** مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُ  
كَافِرٌ كُفَّارًا أَكْبَرًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُسْتَتابُ وَتُبَيَّنُ لَهُ الْأَدِلَّةُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ  
كَانَ أَخِي مُوسَىٰ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي».

\* \* \*

## النَّاقِضُ الْعَاشِرُ

الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَلَّمُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِعِيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ  
الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٤٤].

مَا حُكْمُ الْإِعْرَاضِ عَنْ دِينِ اللَّهِ؟

الجَوَابُ: إِنْ أَعْرَضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ  
وَلَا يُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُسْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَتَّةَ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفُّرًا أَكْبَرًا مُخْرِجًا  
مِنَ الْمِلَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ  
الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

\* \* \*

## خاتمة المؤلف

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِ وَالْخَائِفِ، إِلَّا  
الْمُكْرَرِ، وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا،  
فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذِرَهَا، وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ  
مُؤْجِبَاتِ غَضَبِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ما معنى الهازل، والجاد، والخائف؟

الجواب:

الهازل: هو الذي يفعل الناقض ثم يدعى أنه كان يمزح،  
الجاد: وهو قصد فعل الناقض ولم يكن له عذر،  
الخائف: الذي يدعى كذباً أن فعله كان خوفاً من ضرر يحصل له في ماله أو  
جاهه، ولم يكره على شيء.

تنبيهات مهمة:

١ - المؤلف لم يرد بهذه الكتاب تكفير الأمة، وإنما قصده أن يتعلّمها الناس  
فيحذرها ويخافوا منها.



٢ - لَا يَجُوز تَكْفِيرُ الْمُعِينِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ وُقُوَّتِهِ فِي نَاقِضٍ مِنْ هَذِهِ النَّوَاقِضِ  
وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ عَنْهُ.

\* \* \*